



No:
Date : 201 / /

العدد :
التاريخ : ٢٠١ / /
٥٧٦٥:
٢٠١٦/٦/١٩

إلى / وزارة الصحة والبيئة / الدائرة الادارية والمالية والقانونية / القسم القانوني

م / بيان رأي

لهديكم هذه الوزارة اطيب تحياتها:-

كتابكم المرقم ٢٣٧٢٧ في ٢٠١٦/٤/١٠

تضمن قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١٢٨٣ لسنة ١٩٨٠ الذي مايزال نافذاً "استناداً" للمادة (١٣٠) من الدستور بأن تلغى جميع الحقوق والامتيازات الممنوحة للزوجة التي تعمل في دوائر الدولة المتمتعة بأجازة اعتيادية للاتحاق بزوجها خارج العراق لغرض المصاحبة عالجت الفقرة (أ) من البند/٤ من المادة (الاربعة والاربعين) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل موضوع المصاحبة الزوجية المتضمنة (يجوز لسوزير منح الموظفين المتزوجات اللواتي يرغبن بالاتحاق بأزواجهن خارج العراق استحقاقهن من الاجازات الاعتيادية براتب تام وما جاوز ذلك بدون راتب اذا كان الزوج موظفاً يزاول وظيفته خارج العراق ...)

ونرجو اعلامنا عن الاجراءات القانونية المتخذة بشأن صلة المبحوث عنها بالوظيفة بعد انتهاء اجازة المصاحبة وعدم مباشرتها في الوظيفة .
مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٦/٦/